ما سوى الفائتة عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقرير اوضح من قول
صاحب الوقاية وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة لانه اقتصر على
النفل وخصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء وقال
الله تع سرابيل تقيكم الحر اى والبرد على ان ذات النص تقاوم قول الحنفية
مخالفة لانه قال واختاره فعلى هذا الاطلاق نوع مخالفة لروايه فانه
اذا اطلق الخطبة يتناول خطبة الاستسقاء ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده
وفيه تأمل قوله خلافا للشافعي واما استدل به الشافعي من الاحاديث الدالة
على الجمع فمحمول على الجمع فعلا لا الجمع في الوقت والجمع في الفعل ان يؤدي
الظهر مثلا في آخر وقته والعصر في اول وقته فيؤديان على الولاء باب
الاذان قوله لانه ليس سنة اصلية اى ليس من السنن المشهورة لان الاصل
في سنة الاذان حصول الاعلام ووضع الاصبع للمبالغة فيه فاذا وجد
الاعلام يكون الوضع غير لازم قوله اذا كان المئذنة المئذنة بكسر
الميم المنارة قوله من الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت والكوة
بضم الكاف لغة فيه قوله ويكون يحدر الحدر بالحاء والدال المهملتين على
وزن النصر يقال حدر في قرائته وفي اذانه اى اسرع قال الزيلعي روي عن
ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
يعنى على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف فان قيل
ما الحاجة الى نية الوقف والمنقول فتح على الصلوة الهاء دون التاء
قلنا كان مراده بالوقف قطع النفس ولم يوجد ذا الحدر ثنيا فيه
ولا منافاة في الجمع بين علامة الوقف والوصل كما قال صاحب الكشاف
في قوله تع وما ادريك ما هيه ان هاء السكت وقد اجيز اثباتها
مع الوصل بقي الكلام في اجزاء الوقف والجزم من الامور اللفظية
فاذا لم يوجد في الفائتة في سنة مع ان النبي عليه السلام جمعهما في قرن
واحد

واحد بقول الاذان جزم والاقامة جزم قوله اى من يؤذن قاعدا فانه
مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه لشعار ابانة الاستثناء منه نقود وتوطئة له
قوله مراعاة لسنة الاذان اى انما يؤذن بنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان
ولعدم الاحتياج الى القيام قوله واقامة المحدث وانما يكره اقامة المحدث
دون اذانه مع انهما ذكران عظيمان يجب رعايتهما لان باقامة المحدث
يلزم الفصل بين الاقامة والشروع في الصلوة بالتوضي قوله
وانه خبر بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما المسافر والمقيم
الى لو قال المفهوم منه كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس بمكروه
في حقه لكان اظهر فادا، واده قوله لانه اجابة بالحضور اى اجاب
المؤذن حكما بالحضور الى المسجد والمراد من الجواب الاجابة وقد وجد
بحضوره ومنه يفهم ان يكون الحاضر الى المسجد مستثنى من قولهم لا سلام
ولا كلام عند الاذان بان يجوز له ذلك بلا بأس باب
شروط الصلوة قوله لان من قاله من جملتهم صاحب الهداية
قوله صفة كاشفة اى مبينة لحال الموصوف لا مخصصة له وفيه مع ذلك
اشارة الى وجه تقديمه على سائر الابواب ومنهم من جعله صفة
مخصصة بان يقول لجواز الصلوة شرائط لا يتقدم شيء كالقعدة
الاخيرة فانها شرط لخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول
في الصلوة وليست بركن وكترتيب الركوع على القراءة والسجود
على الركوع فان رعايته شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام
مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال هذه الامور
غير داخلة ايضا في ماهية الصلوة وهي الافعال المخصوصة
والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1